ظنها دنانير قطع ان بلغت قيمة الفلوس نصابا والا لم
يقطع ٥ ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا يبلغ قيمتها نصابا
قطع ٥ وللقاضي الروياني في جمع الجوامع ان ابا حنيفة
يوافق فيه ومنهم من يستغرب نقله بانه يخالف فيه ٥ ولو
سرق ثوبا خسيسا لا يجيء ثمنه وكان في جيبه
دينار او ما يبلغ به قيمتها نصابا ولم يشعر الحال فوجهان
احدهما وبه قال ابو حنيفة لا يجب لانه لم يقصد
سرقة نصاب ويخالف ما اذا سرق دنانير ظنها فلوسا
فانه قصد سرقة عينها ٥ واظهرهما الوجوب
لانه اخرج نصابا من حرزه على قصد السرقة والجهل
بجنس المسروق وقدره لا يؤثر كالجهل بصفته ٥
الثالثة اذا اخرج النصاب من الحرز بدفعتين
فصاعدا نظر ان تخلل اطلاع المالك واعادة الحرز باصلاح
النقب او اغلاق الباب فالاخراج الثاني
سرقة اخرى فاذا كان المخرج في كل دفعة دون
النصاب لم يجب القطع وان لم يتخلل الاطلاع والاعادة
فقد اطلق العراقيون ومنهم صاحب التهذيب والروياني
وغيرهما ثلاثة اوجه اظهرها وبه قال ابن سريج
والقاضي ابو حامد انه يجب القطع لانه اخرج نصابا
كاملا من حرز هتكه فاشبه ما اذا اخرج
دفعة واحدة وما اذا طر جيب انسان فاخذ منه درهما

فدرهما والثاني لا يجب وهو قول ابي اسحق لانه اخذ
قيمة النصاب من حرز مهتوك ولانه اخرج النصاب
بفعلين فاشبه ما اذا اخرج بعضه واحد وبعضه اخر
والثالث وهو قول ابن خيران ان عاد وسرق الباقي
بعد ما اشتهر هتك الحرز وعلم الناس به او المالك لم
يقطع وان عاد قبل الاشتهار قطع قال صاحب
التهذيب ولا فرق بين ان يعود لاخذ الباقي في تلك الليلة
او في ليلة اخرى وفيه وجه انه ان عاد في ليلة اخرى
لم يجب القطع قولا واحدا ورأى الامام وصاحب الكتاب
القطع بعدم وجوب القطع اذا اطلع المالك على انهتاك
الحرز واهمله لانه مضيع وحكيا وجها في التفصيل
في الستر اخر وهو انه ان طال الفصل بين الاخراجين
فهما سرقتان ولا قطع في واحدة منهما وان لم يطل وجب
وعن الشيخ ابي محمد انه لو ذهب بالمسروق الى بيته
واخرج الكرة فهو كطول الفصل وان قرب الزمان
ولو كان يخرج النصاب شيئا فشيئا ويضعه خارج
البيت بدفعتين فصاعدا فرعان احدهما انثيال
البر وسائر الحبوب عند ثقب الكندوج او فتح باب
من اسفله هل هو كاخراجه باليد فيه وجهان
احدهما لا بل ينسب الى رواية ابي اسحق لانه خرج
بسببه لا بمباشرة الاخراج والتسبب ضعيف